إن قال زنأت في الجبل مهموزا فهو صريح عند أبي بكر .

قوله وإن قال زنأت في الجبل مهموزا فهو صريح عند أبي بكر وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز و المنور .

وقدمه في الفروع .

وقال ابن حامد إن كان يعرف العربية لم يكن صريحا .

ويقبل منه قوله أردت صعود الجبل .

قال في الهداية وهو قياس قول إمامنا إذا قال لزوجته بهشتم إن كان لا يعرف أنه طلاق لم يلزمه الطلاق .

قوله وإن لم يقل في الجبل فهل هو صريح أو كالتي قبلها على وجهين .

يعني على قول ابن حامد .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع .

أحدهما : هو صريح وهو المذهب .

صححه في التصحيح وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين .

والوجه الثاني : حكمها حكم التي قبلها .

وقيل : لا قذف هنا .

قال في الفروع : ويتوجه مثلها لفظة علق ذكرها الشيخ تقي الدين C صريحة .

ومعناه قول ابن رزين كل ما يدل عليه عرفا